الطعن الإداري في قانون القضاء الإداري السوداني
(لسنة 2005 م)

أ.د. خالد فايت حسب الله عبد الله
كلية القانون - كلية الإمام الهادي

المستخلص :

يهدف البحث الى دراسة الطعن الاداري من خلال قانون القضاء الاداري السوداني لسنة 2005، باعتبار ان الطعن الاداري من المواضيع المهمة وذلك لما له من اهمية للفرد والادارة والقضاء. ويعتبر القضاء الاداري ملجاء لحماية الافراد من تعسف الادارة، والمتمثل فيما تصدره من قرارات يكون لها الاثر السلبي على الفرد، وتتم معالجة الامر من خلال الطعن الاداري والذي يهدف الى الغاء او تعديل القرار المعيب او التعويض عن الضرر الذي لحق بمن صدر القرار ضده، وللوصول الى ذلك تم استخدام المنهج الا ستقرائي، وتوصل البحث الى عدد من النتائج والتوصيات ومن هذه النتائج، ان الطعن الاداري وسيلة يلجا اليها الفرد المتضرر من القرار الاداري المعيب بهدف تعديله او الغائه او التعويض عن الضرر الذي لحق به من القرار، ومن التوصيات اقامة دورات تدريبيه لكل من مستصدري القرار لتفادي القرارت المخالفة للقانون ، وللقضاة المحاكم الادارية مما يسهم في معرفة القرارات غير المشروعة .

Abstract:

The research aims to study administrative appeals through the Sudanese Administrative Judicial Law of 2005 considering that administrative appeals are among the important issues due to its importance to the individual, the administration and the judiciary. And the administrative judiciary is considered a refuge to protect individuals from the arbitrariness of the administration, which is represented by decisions that have a negative impact on the individual, and the matter is dealt with through an administrative appeal that aims to cancel or amend the defective decision or compensation for the damage caused to the one who issued the decision Against him, and to reach that, the inductive approach was used, and the research reached a number of results and

recommendations and from these results, that the administrative appeal is a means for the individual affected by the defective administrative decision in order to amend, cancel or compensate for the damage caused to him from the decision One of the recommendations is to establish training courses for everyone who touched The decision was issued to avoid decisions that violate the law, and to administrative court judges, which contributes to knowing illegal decisions.

مقدمة:

تعتبر الرقابة القضائية على اعمال الادارة في الدولة من الضمانات الهامة التى كفلها كل من الدستور والقانون لحماية حقوق الافراد، وذلك بناء على مبدأ سيادة القانون في الدولة، والذي يجعل جميع مؤسسات الدولة والافراد خاضعين لاحكام القانون، وتسهم الرقابة القضائية على اعمال الادارة من منع التعسف الاداري والمتمثل في استعمالها لسلطاتها ، بجانب ذلك تسهم الرقابة الادارية على تحميل الادارة المسؤلية الناشئة عن اعمالها ، وتقوم المحكمة الادارية بهذه المهمة من خلال النظر في قانونية ومشروعية القرار الاداري،و تعتبر الدعوى او الطعن الاداري وسيلة من الوسائل للممارسة كل من الرقابة القضائية على الادارة، وبرفع الدعوى الى القضاء تنشاء حالة قانونية تسمى بالخصومة او اجراءت التقاضي، وقد اهتم الباحثين بالقرار الاداري الذي تصدره الادارة، والبحث يهدف الى تتبع دعوى الطعن الاداري في قانون القضاء الاداري لسنة 5 وهو من اكثر اجراءات المنازعات الادارية اثارة للجدل الفقهي، كما يعتبر من الوسائل الفاعلة للرقابة الذاتية ويجعل الادارة تراجع قراراتها .

مفهوم الطعن الاداري والقرارات الادارية:

الطعن في اللغة: ياتي بمعاني عديدة منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي، طعن في الامر:اي اعترض عليه او اثار الشبهات حوله او شك فيه او طعن في صحته. والطعن يقصد به القدح والاعتراض. وطعن فيه اعابه بلسانه او بقوله، وطعن طعنا عابه, الطعن بالعيب،و الطعن اعترض عليه. ويقال: طعن في الحكم ويقصد به رفع الحكم النهائي الى محكمة النقض طالبا نقضه لاسبابقانوتية، وطعن بطريق النقض يقصد به الطعن الذي يرفع الى المحكمة العليا لنقض الحكم او القرار المطعون فيه,وطعن في حكمه قدح فيه واعابه. [1]

الطعن الاداري في الاصطلاح القانوني :

عرف الطعن الاداري كمركب ومصطلح قانوني بعدة تعريفات منها: -

- **الطعن الاداري** : هو لجو الشخص الى المحكمة وذلك لمراجعة قرار اداري.
- **الطعن الاداري**:يقصد به الاعتراض على قرار اداري (في المحكمة المختصة) الذي شابه عيب ما، او لمجانبته المشروعية او القانون، وطلب تبديله او الغاءه او تصحيحه حتى يتماهى مع القانون.

- **الطعن الاداري**: هو أسلوبإجرائي للتظلم من القرار الاداري اوإحكام وأوامر المحاكم، إلي محكمة اعلي وفقا للأوضاعوالإجراءات التي ينص عليها القانون، بقصد إلغاء الحكم أو تعديلهأو إصدار حكم جديد.
- **الطعن في القرارالاداري يقصد به**:حق التقاضي والذي يعتبر من الحقوق الأساسية للأشخاص، وهو حق الالتجاء إلي القضاء لتقرير حق منكور أو لحمايته أو لدفع عدوان عنه، وهذا الحق يمثل ضمانة هامة لحقوق الأشخاص وحرياتهم، لا في مواجهة الأشخاصالآخرينفحسب،بلفي مواجهة الدولة أيضا عند ممارسة حقها في إصدار القوانين والقرارات عن طريق أجهزتها المختلفة. (2)

نجد ان المشرع السوداني استخدم مصطلح الطعن الاداري بدلا من الدعوى الادارية، مشاطر بذلك العديد من التشريعات في هذا المصطلح، وليس ذلك بدعا من المشرع السوداني, وكما يقال لا مشاحة في المصطلح ما دام يعبر عن مدلول واحد.

عرف المشرع السوداني الطعن الاداري، من خلال قانون القضاء الدستوري والاداري لسنة 1996م الملغى الطعن الاداري في المادة (2)، وقد حافظ المشرع على مصطلح الطعن الاداري في قانون القضاء الاداري لسنة 2005م الساري من خلال المادة (3) والتي عرفتالطعن الاداري: يقصد به أي دعوى تقدم من المتضرر من قرار اداري وفق احكام القانون.بينما عبر المشرع عن الدعوى الادارية من خلال الطعن الاداري ، وعلى رغم من استخدام المشرع السوداني مصطلح الطعن الاداري بدلا من الدعوى الادارية، الا انه لم يهمل مصطلح الدعوى في نصوصه، فقد ورد مصطلح الدعوى في حالة رفع الدعوى، فالطعن الاداري يضاهي الدعوى الادارية في التشريع السوداني، اذ كل من الطعن الاداري والدعوى الادارية يمثلان وسيلة للنظر(المحكمة المختصة)لتعديل او الغاء القرار الاداري(المعيب او المخالف للمشروعية) او التعويض عن الضرر الناتج عنه. (3)

على الرغم من الاتفاق على التعريفات السابقة في كثير من التشريعات في الدول المختلفة، الا ان المتتبع للقضايا الادارية يجد ان للمصطلح الطعن الاداري عدد من المسميات تدل على المدلول العام مما استدعى قيام الباحثين في هذا المجال بتوضيح نقاط الاتفاق والاختلاف بين تلك المصطلحات, ومن تلك المصطلحات،الطعن الاداري –القضائي الاداري - والدعوى الادارية - والتظلم الاداري - الشكوى الادارية والخصومة الادارية والنقض الاداري، ويوجد ارتباط واختلاف بين تلك المصطلحات، وهذا التباين يظهر من حيث وجود النزاع او من حيث الجهة التى تنظر وتحكم في النزاع او من حيث الطبيعة والخصائص او من حيث الرقابة او من حيث الميعاد، الا ان مفاد هذه المصطلحات تعبر عنالضرر او الظلم الذي وقع من استصدار القرار الاداري ترتب عليه ضرر على شخص ما (طبيعي او معنوي) ، مما يستدعي توجه صاحب الشان الى مصدر القرار المعيب او المخالف للمشروعية, او الى الجهة الاعلى طالبا منه العدول عن تصرف غير مشروع وذلك بتعديل او العدول او الغاء ذلك القرار او التعويض عن الضرر الذي لحق بالطاعن. (4)

اذن مما سبق نجد ن الطعن الاداري يكون في مواجهة القرار الاداري الصادر والذي شابه

عيب ، وترتب على اصداره ضرر لحق بشخص (طبيعي اومعنوي) فيلجاء صاحب المصلحة للجهة المختصة لتعديل او تصحيح او الغاء ذلك القرار او تعويضه. كما نجد ان الاطار المفاهيمي لمصطلح الطعن الاداري يتسق من حيث المدلول مع التعريف اللغوي، مما يدل على ذلك نجد ان قواميس اللغة عبرت عن المفهوم الاصطلاحي، حيث عرفت الطعن بالنقض للاحكام والحكم النهائي والطعن في شهادة الشاهد التي ادلى بها والاعتراض عليها والطعن الاداري للاسباب ترجع للقانون لا الى الوقائع . [5]

مفهوم وعناصر القرار الإداري:

مفهوم القرار الاداري :

ميز البعض بين تعريف القرار الاداريمن حيث علم الادارة العامة والقوانين التشريعية، وهناك من عرف القرار الاداري من حيث موضوع القرارالاداري ومضمونه دون استصحابالجهة التي اصدرته، وهناك من عرف القرار الاداري من حيث الشكل دون اعتبار الى مضمونه، وما نحن بصدده هنا تعريف القرار الاداري من الناحية القانونية، فنجد ان المشرع السوداني عرف القرار الاداري من خلال المادة (3)من قانون القضاء الاداري السوداني لسنة 2005م (القرار الاداري: يقصد به القرار الذي تصدره أية جهة بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين يتعلق بحق أو واجب أي شخص أو أشخاص ويشمل رفض تلك الجهات أو امتناعها عن إتخاذ قرار كانت ملزمة قانونا باتخاذه).

عناصر القرار الاداري:

تتمثل عناصر القرار الاداري في الاتي[6]:

أولا: أن يصدر القرار الاداري من جهة إدارية وتشمل (الشخص الاعتباري العام – رئاسة الجمهورية – السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية واجهزة الخدمة العامة والمصالح الحكومية.....)

ثانيا: ان تباشر الجهة الإدارية وظيفتها بصفتها شخصيةاعتباريةعامة،من حيث (اصدار قرارات واوامر ولوائح وفق القانون), او شخصية اعتبارية عادية (كالتعاقدات)

ثالثا: ان يشكل القرارالاداريعمل قانونيا،يكون نتيجة لتدخل الادارة من تلقاء نفسها او بطلب احد افرادها، وثمرة ذلك تتمثل في جعل الإدارة في موقف الخصم في حالة نشؤ خصومة أو منازعة حول القرار الاداري.

رابعا: أن يتعلق القرار الاداري (اللوائح) بحق شخص معين او أشخاص معينين بذواتهم ،فيحق الطعن فيه لعدم قانويته.

خامسا: أن يكون قصد الجهة الإدارية من إصدارالقرار الاداري، إحداث اثر قانوني(مجموعة الحقوق والواجبات التي يقررها القانون لشخص معين)، بإلغاء مراكز قانونية قائمة أو تعديلها أو إنشاء مراكز قانونية جديدة, بحق الشخص أو الأشخاص المعينين بذواتهم.

القرارات الادارية المحصنة :

نص قانون القضاء الاداري السوداني لسنة 2005 في المادة (8) على القرارات التي لا يجوز الطعن فيها امام القضاء، القرارات السيادية (أعمال السيادة) وهي أعمال سياسية تتعلق بشؤون

الدولة العليا وتكون المسؤولية عنها سياسية لا قانونية, ومن ذلك اعمال السيادة حيث نص على ذلك في المادة(8) وجاء النص كما يلي :

1/8 مع مراعاة أحكام المادة(1/4) لا يجوز الطعن في أعمال السيادة.

2/8 يعتبر من أعمال السيادة:

1. تعيين شاغلي المناصب الدستورية الاتحادية والولائية.
2. إعلان الحرب
3. إعلان حالة الطوارئ.
4. تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية بالدول والمنظمات.
5. تعيين السفراء واعتماد السفراء المبعوثين إليها.
6. تعيين شاغلي الوظائف القيادية في الخدمة المدنية.

ومن القرارات التي لا تصلح لتقاضي لعدم اشتمالها على الجانب الاداري المجاملات الاجتماعية، وهنالك الكثير من القرارات التي نص القانون صراحة على نهائيتها وتحصينها ضد الطعن أمام القضاء، ومن ذلك ما جاء في قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة 2007م على نهائية قرار الوزير,و كذلك ما جاء فيالمادة (31) من قانون الهيئة القضائية لسنة 1986 على أن القرارات الصادرة بتعيين القضاة تعتبر نهائية وغير قابلة للطعن أمام أي جهة قضائية. [7]

التطور التاريخي للطعن الاداري واسبابه وشروطه:

التطور التاريخي للطعن الاداري:

من المعلوم ان السودان كان يتبع لنظام القضاء الانجليزي قبل الاستقلال ، فنظام الرقابة الادارية في السودان اخذ بما عليه القانون الانجليزي، الا انه تقرر في اول دستور للسودان موقت لسنة 1956 في المادة (7) مبداءمسؤلية الدولة في خضوعها للقانون، ومن ثم اصبح مبداء دستوريا وقانونا ، وعلى الرغم من اختلاف الوضع القضائي بعد الاستقلال،إلا أن السودان ظل فيما يتعلق بالقانون الإداري يتبع نهج الرقابة القضائية ، بمعني أن تنظر النزاعات أمام المحاكم القضائية في مواجهة الأجهزة الإدارية.ومن المعلوم أن مثل هذا الاختصاص في بعض الدول الأخرى ينعقد لمجلس الدولة. [8]

عرف السودان نظام الطعن في القرار الاداري من خلال قانون المرافعات المدنية لسنه 1972م حيث نظم القانون إجراءات الطعن بالإلغاء والتعويض، وشروط قبوله وأسبابه ومواعيده، ثم نص عليه في القانونين اللاحقين للإجراءات المدنية لسنتي1974م و1983م.واستفاد المشرع من التشريعات في بعض الدول فاقتبس منها بعض النصوص.وفي سنة 1996م صدر قانون القضاء السوداني ولإداري، ثم صدر قانون القضاء الإداري لسنة 2005م وهو آخر قانون ساري المفعول حتى الآن. [9]

من خلال دراسة السوبق القضائية السودانية,و قانون القضاء الاداري لسنة 2005م نجد

ان السوابق القضائية تكفلت بتفسير وشرح مفردات الدعوى الادارية والخصوم والمطالبة القضائية، وذلك من خلال الممارسة العملية للمنازعة الادارية، فنجد ان مفهوم الطعن الاداري يستوعب تلك المفاهيم، واعتبر المشرع الطعن الاداري يضاهي الدعوى الادارية، فيتبع في رفع الطلب والفصل ذات الاجراءات المتبعة في رفع الدعوى والفصل فيها ، فكل من الدعوى والخصومة والطعن الاداري يقصد بها مطالبة شخص بحق يدعيه امام القضاء. فما ذهب اليه البعض بان السوابق السودانية خلطت بين الدعوى الادارية والخصومة والمطالبة القضائية، استدارك جانبه الصواب، فالسوابق القضائية حافظت على التسلسل المنطقي والقانوني للدعوى والخصومة والمطالبة القضائية، فالطعن الاداري المنتج يمثل الدعوى الادارية المنتجه في الخصومة ومن ثم في المطلبة، اذ لا معنى لكل من الخصومة والمطالبة القضاية دون الطعن الاداري او الدعوى الادارة, وهذا الترابط بين الطعن الاداري والخصومة والمطالبة القضائيه حافظت علبه السوابق القضائية، وليس كما يقال خلطت بين هذه المفردات، وغاية ما يقال في هذه المفردات انها مرتبة على بعضها، فلا يمكن للخصومة او المطالبة القضائية تكون قبل الطعن الاداري او الدعوى الادارية لان كل منهما يحمل في اجراءاته الخصومة والمطالبة القضائية، فالقاضي المختص لا يستطيع ان يفصل في الخصومة او يمنح المطالبة او يحكم بالتعويض من تلقاء نفسه وانما من خلال الطعن الاداري او الدعوى الادارية.[10]

أسباب الطعن الاداري:

يكون القرار الاداري معيباً وقابلاً للطعن فيه بالغاءه في الحالات التي حددها قانون القضاء الاداري السوداني لسنة 2005م في المادة (6) والتي تتمثل في الاتي[11]:

- ان يكون هناك عيب من حيث عدم الاختصاص، او ما يسمى باغتصاب السلطة ، مثل ان يصدر القرار الاداري من جهة غير مختصة بموجب القانون، المادة (1/6)عدم اختصاص الجهة التي أصدرته).

ويتنوع عيب عدم الاختصاص او اغتصاب السلطة الى الاتي:-

النوع الأول: ان يكون عيب عدم الإختصاص او اغتصاب السلطةمؤثر او كبير او جسيم، مثال أن يصدر من شخص فضولي ليس له أي علاقة او سلطة إدارية ، فيعتبر قراره الذي اصدره ليس له اثر فهو قرار باطل لعدم الإختصاص.

النوع الثاني: ان يكون عيب الاختصاص او اغتصاب السلطة في تغول سلطة ادارة على سلطة ادارة في استصدر القرار، مثال ان تصدر السلطات التنفيذية قرارا من إختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية ، فيعتبر ذلك من اغتصاب السلطة لانها ليست اهلا لذلك الاختصاص قانونا.

النوع ثالث: ان يكون عيب الإختصاص او اغتصاب السلطة بسيط، من حيث الزمان والمكان والمحلي والموضوعي،مثال عيب الزمانأن يصدر ضد موظف قرارا بعد أن تم فصله من وظيفته أو بعد نقله لوظيفة أخر, او مثال اصدار قرار بعد وفاة الشخص، ومثال عيب عدم الإختصاص المحلي أن يصدر معتمد محلية معينة قرارا من إختصاص معتمد محلية

أخرى ،ومثال عدم الإختصاص الموضوعي إعتداء السلطات المحلية على إختصاص السلطات المركزية والعكس أو إعتداء سلطة أدنى على إختصاص سلطة أعلى والعكس أيضا.

- ان يكون هناك عيب في الشكل والاجراءات، المادة (3/6)وجود عيب في الشكل). نجد ان القانون نص على اتباع اشكال واجراءت معينة عند استصدار بعض القرارات الادارية (كالعقود الشكلية) فإذا خالف القرار هذه الإجراءات أو الشكل المقرره قانونا أعتبر ذلك عيب مخالف لشكل, مثال عدم مراعاة قواعد العدالة الطبيعية وهو ما يصطلح عليه عدم مراعاة الحق في السماع ، لما يترتب عليه أهدر حق المتهم في الدفاع عن نفسه، كما في مجالس المحاسبة في عدم سماع الطرف الاخر ، وكذلك ان يصدر القرار الإداري دونان يحتوي على اسبابه فيكون مخالفا للشكل مما يجعله باطلا.
- عيب مخالفة القانون،و هو عيب جوهري يقدح في قانونية القرار لاداري, وتتمثل المخالفة القانونية في تناقض القرار الاداري مع القواعد الدستورية، او عدم استناد القرار الاداري الصادر لاي حالة واقعية او قانونية ، المادة (3/ 6)مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه)، ومخالفة القانون اما ان يكون بصورة مباشرة بأن تأتي فعلا يحرمه القانون، اويتجاهل تطبيق قاعدة ملزمة, او الخطأ في تطبيق القانون. وقد تكون هذه المخالفة عمدية أو عن جهل أو خطأ في تفسير او تطبيق او تكييف القانون, أو توسيعا للنص أو تضييقا له دون مسوغ قانوني
- عيب سوء استخدام السلطة، او الانحراف بها عن قواعدها، ويسمى بعيب التعسف في استعمال السلطة ، ويتمثل في الهدف من اصدار القرار الاداري فان كانت نية مصدرالقرار سيئة، والهدف منها تحقيق مصلحة خاصة فان القرار يكون قد جانبه الصواب، لان القرار الاداري دائما يهدف الى تحقيق مصلحة عامة، وهذا ما جاء في المادة (4/6)أسادة استعمال السلطة. [12]

شروط الطعن الاداري:

لكي يتم قبول الطعن الاداري امام القضاء المختص هناك شروط اشترطها قانون القضاء الاداري لسنة 2005, واذا لم تتوافر هذه الشروط لا يتم قبول الطعن الاداري او النظر فيه, ويحق للقاضي شطب الطعن الاداري ورفض تصريحه ابتداء، ومن أهم هذه الشروط[13] :

الشرط الاول: وجود مصلحة شخصية مباشرة للطاعن، حيث يؤثر القرار الاداري في مركزه القانوني او يلحق به ضرر،وقد نصت المادة (7) من قانون القضاء الإداري على أنه يجب على المحكمة شطب العريضة إيجازيا إذا لم يكن للطاعن مصلحة شخصية فى الطعن، فالمصلحة في الطعن الاداري، تمثل اساس الطعن الاداري ، اذ لا طعن او دعوى دون مصلحة، فالمصلحة هي المعول في القضاء الاداري بل يشكل وجودها مبداء من المبادي المستقرة في القضاء الاداري، الا ان المصلحة في القضاء الاداري ليست مناطة بشخص كما في الدعوى المدنية، وتناط المصلحة بصاحبها المباشر الذي لحق به الضرر، ونجد ان السوابق القضائية ارست هذا المبداء حينما اعتبرت المستاجر هو صاحب المصلحة المباشرة والحقيقة وليس المالك، خلافا لما كانت تراه من قبل،من ان صاحب المصلحة المباشرة والحقيقية هو المالك وليس المستاجر الذي لا يدخل في مفهوم الملك ، وبذلك

لايحق له الطعن او الاعتراض لمناهضة القرار الاداري الخاص بازالة المباني، لكن اخيرا حدث تحول في هذا المفهوم وصدر حكم المحكمة العليا في ان صاحب المصلحة المباشرة والحقيقية في عدم هدم المباني هوالمستاجر الساكن وليس المالك، لان الضرر يقع على المستاجرالساكن فيحق له الدفاع عن الضرر الذي لحق به مباشرة، ولذلك يعتبر صاحب المصلحة المباشرة في هذه المنازعة، كما ان العلاقة وثيقة بين القرار الاداري ورافع الطعن الذي هو المستاجر, لان القرار يوثر في مركزه القانوني، ولذلك خلصت المحكمة العليا الى ان للمستاجر للعقار الحق في الطعن في القرار الاداري. [14]

الشرط الثاني: عدم قابليته القرار الاداري للتظلم الإداري، لاسيما اذأ اصبح قرارا نهائيا، الا اذا نص القانون على انه يجب تاييدهمن جهة إدارية أعلى، أو أنه يجوز التظلم منه لدى تلك الجهة ، ففي هذه الحالة يجوز التظلم من القرار الاداري امام الجهة المنصوص عليها قانونا ، اما اذا كان القرار الاداري نهائي ولا يحتاج الى دعم فني او تاييد من أي جهة، او تظلم من أي جهة ادارية ، فان مثل هذا القرار يكون غير قابل للطعن وهذا ماجاء في قانون القضاء الإداري في المادة (1/7) على أنه يجب على المحكمة شطب العريضة إيجازيا إذا كان الطاعن لم يستنفد طرق التظلم المتاحة بموجب القانون.حيث جاءعلي القاضي المختص شطب العريض إيجازيا ورفضها إذا تبين الآتي[15]:

1. أن ليس للطاعن مصلحة شخصية في الطعن.
2. أن الطاعن لم يستنفد طرق التظلم المتاحه.
3. إذا لم يذكر الطاعن سبباً للدعوى.
4. أن العريضة قدمت بعد فوات الميعاد وفقاً لنص المادة(5).

(2/7) علي القاضي المختص رفض العريض إذا تبين له أنها لم تستوف البيانات المنصوص عليها في المادة(4) ما لم تصحح العريضة في ذات الجلسة.

الشرط الثالث: إنتفاء طريق الطعن المقابل:

الشرط الرابع: الالتزامبمواعيد الطعن الاداريالمنصوص عليها قانونا، فالدعوى الإدارية من الدعاوى التي جعل لها القانون ميعادا تسقط إن لم ترفع فيه وذلك لاستقرار المراكز القانونية، وحددت المدة ب 60 يوم حيث جاء في المادة (5) من قانون القضاء الإداري لسنة 2005م على الآتي[16]:

1. يكون ميعاد رفع الطعن ستون يوماً من تاريخ نشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها أجهزة الدولة أو من تاريخ العلم به علماً حقيقياً أو تاريخ إعلان صاحب الشأن أيهما كان الأسبق.
2. يبدأ الميعاد فى الأحوال التى يجيز فيها القانون التظلم الى الجهة الإدارية المختصة من تاريخ الفصل نهائياً فى التظلم.
3. يكون ميعاد التظلم الى الجهة الإدارية المشار إليها فى البند (2) ستون يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويحسب الميعاد على الوجه المبين فى البند (1).
4. يعتبر رفضاً للتظلم عدم فصل الجهة فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليها.

ينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه فى البنود (1) (2) و(4) إذا أبلغ المدعى وزير العدل

بنيته في رفع الدعوى على الوجه المبين في المادة 33(4) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983).

الشرط الخامس: إخطار وزير العدل،حيث جاء في المادة (11) من قانون القضاء الإداري لسنة 2005 (على أنه فيما عدا ما نص عليه هذا القانون يتبع في رفع الطعن والفصل فيه الإجراءات المقررة لرفع الدعوى والفصل فيها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 ويستثنى من ذلك تطبيق المادة (4/33) منه إذا اقتصرت طلبات الطاعن فقط على طلب إلغاء القرار الإدارى. (5/5) ينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في البنود (1)و(2)(4) إذا أبلغ المدعي وزير العدل بنيته في رفع الدعوى علي ألوحة المبين في المادة(4/33) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م. [17]

نجد ان المشرع وفق في اشتراطه لهذه الشروط فيما يتعلق بالطعن الاداري، اذ يرجع ذلك للمحافظة على هيبة الجهات الادارية واحترام سلطاتها المتمثلة في اتخاذ القرارات الادارية وهو امر لايتعارض مع الواقع الاداري والقانوني.

اجراءات الطعن الاداري وسلطات المحكمة فيه:

الفرق بين الطعن الاداري والدعوى المدنية :

نجد ان الطعن الاداري والدعوى الادارية يتشابهان من حيث الشكل ويختلفان من حيث الموضوع، فيتشابه كل من الطعن الاداري والدعوى الادارية في انهما وسيلة للنظر في المنازعة الادارية امام القضاء المختص لاصدار حكم سلبي او ايجابي بتعديل او الغاء القرار الاداري او التعويض،كما يتداخلان من حيث الشكل في ان كل منهما يرفع الى القضاء، لنقض الحكم ، الا انهما يختلفا من حيث الموضوع ومن اهم ما يميز بينهما الآتي[18]:

- من حيث اطراف المنازعة، فنجد ان اطراف الطعن الاداري لابد ان يكون احد اطراف المنازعة من اشخاص القانون العام (شخص معنوي - الدولة)، له سلطة استصدار الاوامر والنهي (القرارالاداري) ، ولذلك الطعن الاداري يكون ضد الجهة الادارية (الدولة)، بالاضافة الى عدم تساوي الاطراف في المنازعة الادارية من حيث المركز القانوني، ودائما تكون الادارة مدعي عليه، خلافا ما عليه الامر في الدعوى المدنية اذ يتساوى الاطراف في الدعوى المدنية من حيث المركز القانوني،ونجد ان اطراف الدعوى المدنية دائما من الاشخاص الطبيعين, او غير محددين او ليس لديهم مراكز معينة خلافا ما عليه اطراف الدعوى الادارية.
- من حيث موضوع الحق، نجد موضوع الحق في الطعن الاداري يختص بالقرار الاداري الصادر من الجهة الادارية, ولا يشترط ان يكون الحق شخصيا فيكفي ان يقدح القرارالاداري في المركز القانوني, ويهدف الطعن الاداري الى تعديل او الغاء القرارالاداري، او التعويض لما سببه من ضرر، خلافا ما عليه الدعوى المدنية فهي دعوى ذات خصوصيه معينة ومحددة فالحق في الدعوى المدنية حق شخصي.
- من حيث المحكمة التي تتولى الفصل والنظر في الطعن الاداري, فنجد ان المحكمة التي تتولى الفصل في المنازعة الادارية تختلف عن المحكمة المدنية من حيث درجات التقاضي والطعن في الاحكام.

- من حيث الاجراءات ودور القاضي في كل منهما، فنجد ان القاضي في المنازعة الادارية لا يتمتع بدور ايجابي وتتقلص سلطاته في مواجهة الادارة حتى لايحل محل الادارة او يتدخل في شئون الادارة لان ذلك يتعارض مع مبداء الفصل بين السلطات، فيقتصر دور القاضي في الغاء القرار المطعون فيه، باعتبار ان القضاء الاداري يختص بفحص مشروعية القرار الاداري المطعون فيه مما لا يسمح للقاضي بالتدخل، بينما يتمتع القاضي بدور ايجابي في الدعاوي المدنية.
- من حيث تحديد وحصر الدعوى، فنجد ان القضاء الاداري يحصر الدعاوي الادارية في دعاوي المسماة (دعوى الالغاء والقضاء الكامل ودعوى التفسير ودعوى العقاب والزجر) فهي دعاوى تخضع لاحكام ومبادي القانون العام، وقواعد القانون الاداري، و تهدف الى حماية النظام العام ، ولذلك نجد ان طبيعة المصلحة في المنازعة الادارية ذات طبيعة عامة تحمي المصلحة العامة مثل نزع الملكية للمصلحة العامة،وهذا لايوجد في القانون المدني، فالدعوى المدنية تقوم على المصلحة الخاصة والمساواة بين اطراف الدعوى، وهذا لايمنع تطبيق احكام وقواعد القانون الخاص في بعض الدعاوي الادارية اذا ما كانت تتماهى مع طبيعة الدعوى المدنية ، كما في اركان العقد في كل من العقد المدني والعقد الاداري .
- من حيث ميعاد الطعن وسقوطه وحجية الاحكام، فنجد ان ميعاد الطعن الاداري يختلف عن ميعاد الدعوى المدنية، فكل منهما له مدة معينة تدور مع الحق الذي تحميه وجودا وعدما،ويسقط الحق بالتقادم حسب المدة القانونية، كما يختلفا من حيث الحجية، فالحكم في الطعن الاداري يمتاز بالحجية المطلقة في مواجهة الجميع، بينما تتمتع الاحكام المدنية بحجية نسبية تقتصر على اطراف الدعوى المدنية . [19]

ميعاد الطعن الاداري:

درجت التشريعات الإدارية في الدول ومن بينها السودان على تحديد مدة يجوز فيها الطعن بالإلغاء للقرار الإداري، وذلك لما يقتضيه الصالح العام واستقرار الاوضاع الادارية ، ولذلك وضع المشرع السوداني ميعاد مدته (60يوم) (1/5) ميعاد رفع الطعن ستون يوماً من تاريخ نشر ذلك القرار في الجديرة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها أجهزة الدولية أو من تاريخ العلم به عليماً حقيقياً أو تاريخ إعلان صاحب الشأن أيهما كان أسبق. [20]

(2/5) يبدأ الميعاد في الأحوال التي يجيز فيها القانون التظلم إلي الجهة الإدارية المختصة من تاريخ الفصل نهائيا في التظلم.

(3/5) ميعاد التظلم إلي الجهة الإدارية المشار إليها في البند (2) أعلاه ستون يوماً ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ويحسب علي النحو المبين في البند(1) أعلاه.

(5 /5) ينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في البنود (1)و(2)(4) إذا أبلغ المدعي وزير العدل بنيته في رفع الدعوى علي ألوحة المبين في المادة(4/33) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م. متماشياً مع التشريع الفرنسي والمصري, خلافاً لما عليه العمل في انجلترا الذي حدد المدة (3اشهر)، وهذه المدة مرتبطة بدعوى الالغاء دون غيرها من الدعاوي الادارية والتي لا يتقيد الحق في اقامتها بمدة معينة, ومن تلك الدعاوي التي لا يرتبط فيها الحق بمدة معينة دعوى التعويض

والتي يمكن اقامتها في اي وقت ما دام الحق قائماً ، الآ ان المشرع السوداني اسقط دعوى التعويض بمضي المدة المنصوص عليها في قانون المعاملات لسنة 1984م، وعلة هذا الاسقاط هو وقت حدوث الضرر بالنسبة للتعويض حيث ان الضرر يحدث عند تنفيذ القرار الاداري, او ربما الا يحدث هذا الضرر إلا بعد مضي المدة المحددة للطعن بالالغاء, ان اسقاط دعوى التعويض مرده الى نظرية التقادم والتي تنطوي على ظلم للمدعي, كما ان الادعاء بان الحكمة في تحديد موعد الطعن المتمثلة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانون التي يرتبها القرار الاداري معدومة بالنسبة لدعاوي التعويض. [21]

يبدأ الطعن في القرار الاداري من تاريخ او نشر او تبليغ او اعلان او العلم اليقين بالقرار محل الطعن بالالغاء، فان العبرة في سريان ميعاد التظلم هو تاريخ وصول التبليغ امر صاحب الشأن وتسليمه القرار الاداري, وقد اخذ المشرع في ميعاد الطعن الاداري بالوسائل الخاصة بالنشر او الاعلان او العلم اليقين وهي الطرق التي يتم بها اعلام المدعي بمضمون القرار الاداري لكي يحدد موقفه من هذا القرار اما بقبوله للقرار الاداري او الطعن فيه ويكون ذلك وفق مدة محددة حددها القانون بمدة (60) يوم من تاريخ ثبوت هذا الاعلان او العلم اليقيني ، وعلة ذلك حتى لا يظل ميعاد الطعن او الإلغاء مفتوحاً الى ما لا نهاية، ولم يشير القانون الى شكل معين للاعلان وغايته ان يصل الى صاحب المصلحة فيعلم بفحواه ويوقع على العلم به. اما النشر ان كان مثل الاعلان من حيث انه وسيلة اعلام بالقرار الاداري الا ان له صورة مغايرة عن الاعلان، فنجد ان القانون وضع له شكل معين لذا يجب الالتزام به مثال النشر في الجرائد او النشرات المصلحية او بالصاق القرار الاداري فيجب ان يكون شاملاً لمحتوى القرار الاداري والعلم بفحواه وقد نظم قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م النشر في الجريدة الرسمية لحكومة جمهورية السودان وعليه يجب ان ينشر القرار الاداري في الجريدة الرسمية{.[22]

-يترتب على انتهاء الميعاد عدم قبول الطعن الاداري امام القضاء الاداري كما يترتب على ذلك تحصين القرار الاداري حتى لوكان معيباًمن دعوى الالغاء

انقطاع سريان الطعن الاداري:

انقطاع سريان الطعن الاداري: يقصد به تجديد الميعاد وذلك لما طرء من حالات معينة ادت الى انقطاع الميعاد، ومرد تلك الحالات وتقديرها للاجتهاد القضائي.

مفهوم وقف الميعاد: يقصد به عدم سريان مدة الميعاد بعد بدايتها لسبب من الاسباب، فيكون الوقف موقتاً يزول بزوال السبب الذي ادى لوقفه، فيسري ما تبقى منها استكمالاً للمدة، ومن الاسباب التي تؤثر في الوقف الاسباب الخارجة عن الارادة وهي ما تسمى بالقوة القاهرة ومنها (الحروب والفيضانات والزلزال) فكل ما يحول بين المدعي وبين رفع دعواه من الاسباب التي توثر في الوقف، وقد وردت تلك الاسباب في القانون المعاملات لسنة 1984م. [23]

-وقطع الميعاد: يقصد به عدم الاخذ بالمدة السابقة او التي مضت منذ قيام صاحب المصلحة باجراء او تحريك الدعوى مما يؤكد حرصه على دعواه وحينئذ يسري ميعاد جديد من تاريخ الرد على هذا الاجراء.

(8)وتتمثل اسباب قطع الميعاد في الاتي:-

1. الطعن امام جهة قضائية ادارية غير مختصة ، او ما يسمى عيب عدم الاختصاص، او للطعن لعدم جهة الاسناد غير متخصصة،مثل ان يصدر القرار الاداري من جهة غير مختصة بموجب القانون، المادة (1/6 عدم اختصاص الجهة التي أصدرته).ويبدأ الميعاد في السريان من جديد للمدة الباقية من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص سواء كان التبليغ شخصياً أو عبر محامي
2. وفاة المدعي او تغير اهليته: ويبدأ الميعاد في السريان للمدة المتبقية الا من تاريخ رجوع اهلية المدعي بحسب التقرير الطبي.
3. القوة القاهرة او الحادث الفجائي ، الحروب والفيضانات الزلزال..... وينقطع الميعاد بمجرد وحدوث القوة القاهرة ولا يعود السريان للمدة المتبقية الا بزوال او انتهاء حالة القوة القاهرة.
4. طلب المساعدة القضائية او الاعفاء من الرسوم القضائية يبدأ الميعاد في سريان للمدة المتبقية من تاريخ تبليغ قرار القبول او الرفض للطلب من مكتب المساعدة القضائية.
5. ينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في البنود (1)و(2)(4) إذا أبلغ المدعي وزير العدل بنيته في رفع الدعوى علي ألوحة المبين في المادة(4/33) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م. [24]

سلطات المحكمة في الطعن الاداري:

سلطات المحكمة الادارية :

نصت المادة (12) من قانون القضاء الإداري على أنه يجوز للقاضى المختص أن يصدر الحكم في الطعن بالآتى[25]:

(أ) إلغاء القرار الإدارى المطعون فيه ،

(ب) منع الجهة الإدارية من التصرف على وجه معين ،

(ج) إجبار الجهة الإدارية على إتخاذ إجراء معين ،

(د) تقرير الحق ،

(هـ) تعويض المضرور عن الضرر الناتج من القرار الإدارى

اجراءات رفع الطعن الاداري ومشتملات عريضة الدعوى:

نصت المواد (4 ، 10, 11) من قانون القضاء الإداري لسنة 2005م على اجراءات الطعن الاداري،، وطرق رفعهالى قاضي المحكمة العليا، وما تشتمل عليه عريضة الدعوى من مشتملات ومرفقات يجب ان تكون في العريضة،بالاضافة الى البيانات العامة،و التي يجب ان تشمل صورة من القرار االمطعون، وأسباب الطعن وطلبات الطاعن، بالاضافة الى تاريخ ونتيجة التظلم، كما استصحب القانون في اجراءات رفع الدعوى قانون الاجراءات المدنية لسنة 1984 وعدم تطبيق المادة (4\33)في حالة اقتصار طلب الطاعن على الغاء القرار الاداري، فنصت المادة (4 /1) يرفع إلي قاضي المحكمة العليا بعريضة كل طلب طعن في قرار إداري صادر من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء الاتحادي أو وزير مختص. [26]

(2/4) يرفع إلي قاضي محكمة الاستئناف بعريضة كل طلب طعن في قرار إداري صادر من أي سلطة عامة أخري غير المذكورة في البند(1).

(3/4) تتضمن العريضة المذكورين في البندين (1) و(2) أعلاه بالاضافة إلي البيانات العامة التي تشتمل عليها عريضة الدعوى الآتي[27]:

1. بيات القرار المطعون فيه.
2. أسباب الطعن.
3. طلبات الطاعن.
4. إذا كان المطعون فيه مما يجوز التظلم منه إلي جهة إدارية مختصة، وجب أن يبين بعريضة الطلب تاريخ التظلم ونتيجته.
5. ترفق بالعريضة صورة من القرار المطعون فيه والمستندات المؤيدة للطعن.

فارفاق القرار المطعون فيه يدل على ان الطعن الاداري يعتمد عليه، بالاضافة ان وجود القرار المطعون فيه يوضح اختصاص المحكمة بالقرارمن عدمه، كما يوضح ارفاق القرار ما مدى مشروعية القرار الاداري وما مدى موافقته للقانون، وهذا النص هو مفتاح السير في القرار المطعون فيه.. وفي حالة رفض الجهة الادارية اعطاء الطاعن صورة من القرار الاداري المطعون فيه والذي يجوز فيه التظلم، فان قانون القضاء الاداري لسنة 2005وجه الطاعن ان يلجاءالى الجهة الادارية الاعلى للتظلم من القرار الاداري، فاذا تعذر ذلك فللطاعن ان يلجاء الى المحكمة الادارية فهذا النص يعمل على حماية الطاعن من تعسف الادارة وكما نص القانون، واوجب القانون على القاضي المختص قبول العريضة واصدار امر للجهة الادارية التي اصدرت القرار بتسليم الطاعن صورة من القرار الاداري المطعون فيه حتى يتسنى للمحكمة من الاطلاع عليه وتكييفه من حيث المشروعية والقانون، فجاء في المادة (4/4) إذا رفضت الجهة الإدارية تسليم الطاعن أو لم تمكنه من الحصول علي صورة من القرار الإداري المراد فيه علي القاضي المختص قبول العريضة وأصدار أمره للجهة الإدارية بتسليم الطاعن صورة من ذلك القرار.[28]

وعند تقديم الطعن الاداري يمكن تصور حالتين هما:

الحالة الأولى: ان ترد الادارة ويكون ذلك خلال المدة القانونية الممنوحة لصاحب المصلحة من الطعن له مدة)60(يوم لرفع دعواه امام القضاء وتسري من تاريخ تبليغ الرفض.[29]

الحالة الثانية: ان تلتزم الادارة الصمت ولم ترد على صاحب الطعن فان سكوت الادارة وعدم ردها يعتبر بمثابة قرار بالرفض ويبدأ ميعاد) 60(يوم من تاريخ تبليغ التظلم فيقدم المتظلم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل)60 (يوم المتوقعة للادارة من تقديم ردها. إلا أن المادة (10) من قانون القضاء الاداري لسنة 2005 نصت على الفصل في الطعن بناء على المستندات المقدمة ، يفصل القاضي المختص في الطعن من واقع المستندات المقدمة من الطرفين وما يقدمانه من حجج قانونية، إلا إذا رأي أن المستندات وحدها لا تكفي للفصل العادل في الطعن وان سماع بيناتها ضروري لتحقيق العدالة. وهنا تعتبر المحكمة الإدارية كمحكمة الإستئناف المدنية حيث يجوز للأخيرة نظر الإستئناف بناء على المستندات المقدمة، ونصت المادة (11) من قانون القضاء الاداري لسنة 2005 على اجراءات

النظر في الطعن ورفع الدعوى والفصل - فيما عدا نص عليه هذا القانون يتبع في رفع الطعن والفصل فيه الإجراءات المقررة لرفع الدعوى والفصل فيها بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ويستثني من ذلك تطبيق المادة (4/33) منه إذا اقتصرت طلبات الطاعن فقط علي طلب إلغاء القرار الإداري. [30]

الخاتمة :

سعى البحث لتوضيح كيفية معالجة سوء القرار الاداري من خلال قانون القضاء الاداري السوداني لسنة 2005م. لمعرفة مدى نجاح قانون القضاء السوداني في حماية حقوق الافراد من خلال قانون القضاءالاداري لسنة 2005م، خاصة بعد اتساع الاعمال الادارية الذي تزامن مع اتساع مهام الدولة وتنامي الوعي بالحقوق عند الافراد. وقد خرج البحث بالنتائج والتوصيات التالية

النتائج:

خلُص البحث للآتي:

- نجد ان قانون القضاء الاداري السوداني لسنة 2005 اخذ بفكرة القضاء الموحد.
- عيوب القرار الاداري تتمثل في الشكل والاختصاص ومخالفة القانون واستخدام السلطة، وذلك نتاج قلة التدريب والخبرة الادارية.
- الطعن في القرار الاداري يضاهي الدعوى الادارية في قانون القضاء الاداري السوداني لسنة 2005.
- الطعن الاداري وسيلة يلجأ اليها الشخص المتضرر من القرار الاداري المعيب.
- القاضي الإداري لهدورة إيجابي من خلال فحص القرار الاداري المطعون فيه والتأكد من مشروعيته.
- ساهم القضاء الاداري السوداني في ارساء المبادي وتفسير وشرح المصطلحات الخاصة بالقانون الاداري
- اسند المشرع السوداني النظر في الفصل في الطعون الإدارية لقضاة المحكمة العليا والاستئناف، لما يتمتعون به من خبرة واسعة في مجال الإدارة الى جانب خبرتهم في مجال القضاء مما يمكنهم من الفصل في أي قرار إداري صادر من أي جهة إدارية.

التوصيات:

يوصي البحث:

- الجهات الادارية المختصة باصدار تعميم او نشرات تحث فيها الادارات التي تستصدر القرارات على اتخاذ القرارات الايجابية مع نشر نماذج من هذه القرارات الايجابية والسلبية.
- جهات الاختصاص بعقد دورات تاهيليه وتدريبية وتووعية لقضاة المحاكم والاداريين كل في مجاله لالمام بالجانب القانوني والاداري.
- بزيادة المدة الواردة في المادة 4/5 من قانون القضاء الاداري لسنة 2005.
- بسرعة تنفيذ الحكم القضائي سواء كان سلبا او ايجابا.

المصادر والمراجع:

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت 373/2 .

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ابراهيم مصطفى احمد الزيات، 8/2 .

(3) أ.د يس عمر يوسف و د. معوض عبد التواب، ص87. - مبادي القانون الاداري السوداني، محمد محمود ابو قصيصة، الطبعة الثانية، ص122.

(4) مجلة الاحكام القضائية 197 ص ؛ مجلة الاحكام القضائية 975 1، ص12.

(5) القرار الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية، القاضي احمد عبد العظيم عبدالقادر, الطبعة الأولى، ص52.

(6) الوجيز في شرح قانون القضاء الاداري لسنة2005، المحامي عامر محمد عبد المجيد فضل، ط 2008، ص 26 30-

(7) اعمال السلطة الادارية 1989، د. محمد فؤاد عبد الباسط، مكتبة الهداية، ص72 ،123.

(8) النظرية العامة للقرارت الادارية (دراسة مقارنة)، د. سليمان محمد الطماوي، جامعة عين شمس، ط6 1991، ص 230 ،231، 336؛

(9) القضاء الإداري، قضاء الالغاء 1997، د. عبد الغني بسيوني، دار المعارف الاسكندرية 1997، ص46.

(10) مبادي القانون الاداري السوداني، القاضي محمد محمود ابو قصيصة، ص103 .

(11) مجلة الاحكام القضائية ،1981، مجلة الاحكام القضائية 1998، ص149.

(12) مبادي و احكام القانون الاداري 1973، د. محمد فؤاد مهنا، مؤسسة شباب الجامعة ، ص687 .

(13) مجلة الاحكام القضائية 1975، ص234؛ مجلة الاحكام القضائية 1958، ص16.

(14) القرار الإداري،النظرية العامة للدعوى الإدارية، القاضي احمد عبد العظيم عبد القادر، الطبعة الأولى، 2005، ص 56؛ القرار الإداري، القاضي احمد عبد العظيم عبد القادر ص 178، 179 . دراسة تطبيقية عن موقف القانون السوداني من مبداء المشروعية وقضاء الالغاء ص43.

(15) الوجيز في شرح قانون القضاء الاداري، عامر محمد عبدالمجيد فضل ، ص81، المادة (3/2/1/5) .

(16) مبادي القانون الاداري، القاضي محمد محمود ابو قصيصة، ص129، القرار الإداري، مرجع سبق ذكره، نظرية العامة للدعوى، القاضي احمد عبد العظيم عبد القادر ص92.

(17) القانون الاداري واجهزة الرقابة على اعمال الادارة في السودان، أ.د. حاج ادم حسن الطاهر، الطبعة الاولى 2011، ص43 .

(18) القضاء الاداري، د. عبد الغني بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 129-130،133.

(19) الدعاوي الادارية 2004، ماجد راغب الحلو، منشاة المعارف الاسكندرية ، ص -88 89 .

(20) مبادئ القانون الاداري السوداني، للقاضي محمد محمود أبو قصيصة، مرجع سبق ذكره، ص 14--139

(21) الوجيز في شرح قانون القضاء الاداري لسنة 2005م، عامر محمد عبدالحميد فضل، مرجع سبق ذكره، ص 117-120.

(22) مبادي القانون الاداري، محمد محمود ابو قصيصة، مرجع سبق ذكره، ص14,139, 141.140.

(23) الدعاوي الادارية، ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص102 .

(24) الوجيز في شرح قانون القضاء الاداري السوداني لسنة 2005، المحامي عامر محمد عبد المجيد فضل، مرجع سبق ذكره، ص117, 120 .

(25) القرارالاداري، النظرية العامة للدعوى الادارية، القاضي احمد عبد العظيم عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص96 .

(26) راجع المجلة القضائية لسنة 1992م صفحة 378 .

(27) مجلة الأحكام القضائية 1981م، صفحة 192.

(28) مبادي القانون الاداري السوداني، القاضي محمد محمود ابو قصيصة، مرجع سبق ذكره، ص 126..

(29) القانون الاداري، ا. د. حاج ادم حسن الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 59.

(30) الوجيز في شرح قانون القضاء الاداري، المحامي عامر محمد عبد المجيد فضل، مرجع سبق ذكره، ص 76، 78، 211.